

## التعويض المدني عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. وسن كاظم زررور<sup>1</sup> ، دعاء صادق خلف<sup>2</sup>

### انتساب الباحثين

<sup>1,2</sup> كلية القانون، جامعة واسط،  
العراق، واسط، 52001

<sup>1</sup> waldafaii@uowasit.edu.iq

<sup>2</sup> daaasadk@gmail.com

### <sup>1</sup> المؤلف المراسل

معلومات البحث  
تاريخ النشر: أيار 2025

### Affiliation of Authors

<sup>1,2</sup> College of Law, Univ of  
Wasit, Iraq , Wasit, 52001

<sup>1</sup> waldafaii@uowasit.edu.iq

<sup>2</sup> daaasadk@gmail.com

### <sup>1</sup> Corresponding Author

### Paper Info.

Published: May 2025

### المستخلص

نظراً للتطور المتلاحق الذي حدث، وما زال يطال مواقع التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر حتى أصبحت تلك المواقع تقرب بين أقصى شرق دول العالم إلى أقصى غربها في وقت قياسي جداً وبالتالي أصبحت تمثل بيئة خصبة لترويج وتداول الشائعات، وما لهذا من أهمية في حياة الأفراد، وبالتالي ان أصبحت تلك المواقع سلاحاً ذو حدين، فهي من جهة وسائل لتقريب وتقصير المسافات بين الدول كافة، ألا أنها من جهة أخرى قد تكون خطراً على حقوق الأفراد وخصوصياتهم كونها تعد انتهاكاً للخصوصية وتعدياً عليها وخصوصاً فيما لو كان ما ينشر عبارة عن شائعات عارية عن الصحة.

ومن هذا المنطلق يسقط هذا البحث الضوء على اثر المسؤولية المدنية، المتمثل بالتعويض المدني الذي يترتب على نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عندما تتحقق أركانها المتمثلة بالفعل الناتج عن ترويج الشائعة والضرر المترتب عليها بعد تحقق العلاقة السببية التي تربط بينهما ، وتجدر الإشارة الى أن المستهدف من الشائعات قد يكون أفراداً أو مؤسسات وقد تصدر من الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين أو إعلاميين أو غيرهم . ويهدف البحث لتسليط الضوء وبيان موقف المشرع العراقي من تنظيم احكام التعويض عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان مدى كفاية الحماية التشريعية في هذا الجانب وخصوصاً من خلال القواعد العامة المتاحة تشريعياً، والتوصية بتنظيم أحكام خاصة للحماية من نشر الشائعات وتلافي سلباتها المترتبة على سرعة انتشارها على تلك المواقع سواء كان الشخص المروج ناشرًا رئيسياً أو معيذاً للنشر أو من ضمن المتفاعلين على النشر.

**الكلمات المفتاحية:** الشائعة، الشائعات، مواقع التواصل الاجتماعي، التعويض المدني

## Civil Compensation for Spreading Rumors on Social Networking Sites - a comparative Study

Asst. Prof. Dr. Wassan Khadom Zarzor<sup>1</sup> , Duea Sadq Khalf<sup>2</sup>

### Abstract

Due to the successive development that has occurred and continues to affect social networking sites. In our present era, these sites have brought the far eastern countries of the world closer to the far western countries in a very record time, and thus they have become a fertile environment for the promotion and circulation of rumours. What is the importance of this in the lives of individuals, as these sites can be a double-edged sword, On the one hand, they They are means to bring closer and shorten the distances between all countries. However, on the other hand, they may be a threat to the rights and privacy of individuals, as they are considered a violation of privacy and an assault on it if what is published are baseless rumors. From this standpoint, this research sheds light on the civil liability that results from spreading rumors through social media sites when its elements are fulfilled, represented by the act resulting from the promotion of the rumor and the damage resulting from it after the causal relationship between them is established. The target of the rumors may be individuals or institutions, and they may come from People, whether they are ordinary people, media figures, or others The research aims to clarify the position of the Iraqi legislator on regulating liability provisions of Civil law on spreading rumors on social media sites, and explaining the adequacy of legislative protection in this aspect, especially through the general rules available legislatively, and recommending the organization of special provisions to protect against the spread of rumors and avoid their harm resulting from their rapid spread on those sites, whether the person promoting it is a main publisher or a repeater For publication or among those interacting with the publication.

Keywords: Rumors, Social Media, Civil Compensation

## المقدمة

## اولاً: التعريف العام بموضوع البحث

أن النفس الانسانية بطبيعتها جبلت على الفضول وحب الاطلاع على مر الازمنة. لمعرفة ما هو الجديد والمتداول من الاخبار والاحاديث اليومية واستماع الناس لها اما للإنصات او المشاركة، وبغض النظر عن صحة الحديث سواء كان صحيحا او زائفا او يحتمل المعنيين المهم انه كلام او رواية يتم تداولها وتناقلها دون معرفة مصدره. ويتم تحريفه بتداوله من شخص الى اخر بإضافة بعض الاحداث والكلام تلك هي الشائعة.

## ثانياً: أهمية البحث

تعتبر ظاهرة الشائعات ظاهرة من الظواهر البالغة الخطورة في المجتمعات التي تنتشر فيه وتعتبر من الاسلحة المدمرة للمجتمعات والاشخاص فقد تسبب الشائعة في قتل الأبرياء وارتكاب الجرائم وقد تسببت عبر الازمنة في خسارة الجيوش ، وكذلك تؤدي الى قطع العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة ، ويهدف البحث لبيان دور وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في سرعة انتشار الشائعات ، وكيفية وضع السبل الكفيلة للحد منها ذلك أنها في ذات الوقت يمكن ان تكون أداة لمكافحة الشائعات والقضاء عليها بشكل نسبي عندما يستطيع القارئ على تلك الوسائل والمواقع من خلال تحييص وتدقيق الخبر قبل نشره وحتى انها تقوم ببيان التحريف والكذب في الاخبار التي تنشرها بعض المواقع الالكترونية ووسائل الاعلام .

## ثالثاً: اسباب اختيار موضوع البحث :

نظرا لما تسببه الشائعة من مشاكل وازمات خطيرة في المجتمع وما يحتاج لهذا الظاهرة من تنظيم قانوني لها وهذا ما نأمله من المشرع العراقي بسبب غياب او شبه غياب للنصوص التشريعية التي تنظم النشر الالكتروني حيث يتوجب على المشرع العراقي ايجاد قواعد خاصة تنظم النشر وتحمي حقوق الافراد وفي نفس الوقت تحافظ على حرية التعبير التي كفلها الدستور حيث نصت المادة 38قرة اولاً وثانياً (اولا-حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر) لذا يجب تشريع ما يكفل هذه الحقوق في اطارها القانوني بدون الاساءة والاضرار بالغير.

## رابعاً: خطة البحث

تم بحث الموضوع وفقاً لخطة علمية وفي مبحثين خصص المبحث الاول لمفهوم الشائعات- انواعها وخصائصها-تمييزها عن غيرها من المصطلحات.

أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لبحث التعويض المدني عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، وموقف التشريعات منها

## المبحث الاول

## مفهوم نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي

أن البحث في مفهوم نشر الشائعات يقتضي تقسيم. هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي: -

المطلب الاول: تعريف نشر الشائعات والمطلب الثاني: تمييز نشر الشائعات عن بعض المصطلحات الاخرى .

## المطلب الاول-تعريف نشر الشائعات

لابد لنا بداية بيان تعريف الشائعات في اللغة والاصطلاح الفقهي وذلك في الفرعين الاتيين:

## الفرع الاول: تعريف النشر الالكتروني للشائعات لغةً:

تعرف الشائعات لغة بأنها شيوخ الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا وشيعوعة، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. وإشاعة هو واشاع ذكر الشيء: أظاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد، فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي لنشر الشائعات:

ذهب البعض لتعريف الشائعات بأنها (الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعدد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معطمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الراي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو

القومي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه<sup>(2)</sup>.

كذلك عرفت بأنها (المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزء ضئيلاً من الحقيقة. وكذلك إنها كلام مهم أو أفكار عامة، انتشرت بسرعة، واعتقد فيها، وليس لها أي وجود أصلي. ومن التعريفات ما يشير إلى أنها ضغط اجتماعي مجهول المصدر، يحيطه الغموض والإبهام، وتحظى من قطاعات عريضة بالاهتمام، ويتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبليلة الأفكار. ويرى البعض إنها معلومة لا يتم التحقق من صحتها ولا من مصدرها، وتنتشر عن طريق النقل الشفهي، ويرجع هذا التعدد في التعريفات ان كل تعريف يركز على خصائص معينة للإشاعة، دون غيرها من الخصائص. وبالجمع بين هذه التعريفات يمكن تعريف الإشاعة بأنها: خبر مجهول المصدر، غير مؤكد الصحة، يتم تداوله شفاهاً عادةً، ويكون قابلاً للتصديق، وقابلاً للانتشار. ولعل خطورة الشائعة تكمن بسرعة انتشارها وبشكل تلقائي، ودون ان يدري ناقل الخبر كذب هذا الخبر وذلك بقصد، أي بفعل فاعل في مراحلها الأولى، ويعني هذا الفاعل كذب الخبر أو بدون قصد<sup>(3)</sup>.

ويذهب البعض الآخر من الفقه، الى تعريف الشائعة على أنها عبارة عن "عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلى أفعال، أو إثارة الشكوك في نفوس الآخرين أو القضاء على الاتزان النفسي الناتج عن استقرار عقائد وقيم في نفوس الأشخاص تجاه الأوضاع المختلفة سواء دينية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، وتلك الشائعات قد تكون شفوية، أو بالرسم، أو بالكاركاتير، أو أي أسلوب مستحدث التواصل بين عناصر المجتمع وهي قد تحمل شيء من الحقيقة"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: انواع الشائعات وخصائصها:

#### اولاً: انواع الشائعات :

لم يتفق الباحثون في مجال الشائعات على معايير لتقسيمها إلى أنواع ولكن تمكن البعض منهم من وضع عدة مبادئ يمكن على أساسها تقسم الشائعات: -

اولاً. من حيث أهداف الشائعات: تقسم الشائعات بالنسبة لأهدافها إلى نوعين هما:

شائعات دفاعية، وتوجه إلى أفراد الشعب بهدف رفع روحهم المعنوية بترويج شائعات حاملة تدور حول الأمل في مستقبل أفضل، كارتفاع مستوى المعيشة وانخفاض نسبة البطالة، وزيادة الرعاية الصحية والاجتماعية، مما يؤدي إلى طمأننتهم وتهذبتهم وهو ما يؤدي بدوره إلى تماسك المجتمع الداخلي.

وشائعات هجومية وتوجه إلى الأعداء وغالباً ما يلجأ إليها في أيام الحروب وتهدف إلى إشاعة الارتباك والحيرة وإضعاف الروح المعنوية لدى العدو المستهدف، كترويج شائعات تدور حول الغزو المنتظر، والسفارات القادمة، والتشكيك في إخلاص القادة والجيش<sup>(5)</sup>.

ثانياً: الشائعات من حيث طبيعتها. تقسم إلى شائعات فردية وشائعات جماعية وشائعات مجتمعية

فالشائعات الفردية هي التي تتناول فرداً معيناً أو أسرة بالذات أو مصنعاً معيناً أو إحدى القرى أو الوحدات الإدارية وما إلى ذلك من الموضوعات ذات الطابع الفردي. أما الشائعة الجماعية فهي التي تتناول فئة من فئات المجتمع أو طبقة من طبقاته الاجتماعية كتلك الشائعات التي تتناول فئة مهنية معينة كالأطباء أو المهندسين أو المدرسين أو العمال، وهي بهذا تختلف عن الشائعات ذات الطبيعة المجتمعية كتلك التي تتناول مجتمعاً بأكمله كالمجتمع العراقي او المصري مثلاً وقد يكون موضوع الشائعة المجتمعية يتناول زاوية واحدة تمس اقتصاديات هذا المجتمع أو نظامه السياسي أو الاجتماعي، وقد تتناول كليات هذا المجتمع كأن تتعرض للرموز والقيم والمثل ذات الدلالة في هذا المجتمع<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: من حيث دوافع المتلقي وآماله تقسم الى شائعات الخوف

وتتضمن إنذاراً بالخطر وينتشر هذا النوع من الشائعات عندما ينتاب الناس الخوف من شيء معين فيكون مستعداً لأن يتوهم أشياء لا تستند إلى أساس صحيح وتؤدي مثل هذه الشائعات إلى نظرة انهزامية تؤثر في الحالة لنفسية للأفراد. وكذلك شائعات الكراهية والعدوان وغالباً ما توجه ضد المسؤولين في البلاد التي ينتشر فيها الفساد والتسيب وتدور حول الاتهام بالغدر وعدم الولاء والفشل وشائعات حاملة: وتعبّر عن أمانى وأحلام مكبوتة لدى الناس ولكن لا تجد طريقها إلى التحقيق الفعلي كالشائعات الخاصة بزيادة المرتبات أو انخفاض الأسعار.

ت- "لا تتبع الشائعات من فراغ في الغالب، وقد تحمل جزءاً من الحقيقة التي ترتبط بحدث معين يمنحها القوة عندما يكون هذا الحدث محورياً لاهتمامات الناس هذا الجزء على قلته يتساقط تدريجياً خلال تداولها، وقد يصغر لتبقى المبالغيات والتفسيرات المشوهة محورياً لها، كذلك. من يروج للشائعات يملك القدرة على الانتقاء منها، مع الرغبة في الإضافة إليها وتحريفها لما هو مكبوت في داخله".<sup>(10)</sup>

### المطلب الثاني: تمييز نشر الشائعات عن غيرها من المصطلحات:

سنتناول في هذا المطلب تمييز نشر الشائعات عن الرأي العام من خلال الفرع الأول، والفرع الثاني الشائعات عن الدعاية وكذلك في الفرع الثالث نميزها عن حق النقد وعلى النحو الآتي:-

#### الفرع الأول: تمييز نشر الشائعات عن الرأي العام:

##### أولاً- تعريف الرأي العام:

لقد عرف الفقه الرأي العام بأنه مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة في مسألة معينة تحت تأثير الإعلام وتوجيهه أو بأنه برة عن التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة أتجاه قضية معينة. في وقت معين<sup>(11)</sup>

وعرفه الأستاذ "ألبرت" Alport فقال: إنه التعبير الصادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه في مسألة ما "أو اقتراح واسع النطاق، بحيث يمكن استدعاؤهم لهذا التعبير سواء أكانوا مؤيدين للفكرة أم معارضين لها، وبحيث تكون نسبتهم العددية كافية لإحداث تأثير ما بطريق مباشر، أو غير مباشر"<sup>(12)</sup>

##### ثانياً- خصائص الرأي العام:

1. سكون الرأي العام، حيث يبقى الرأي العام ساكناً وغير قابل للإثارة لمدة طويلة من الوقت حتى تتضح قضية بالنسبة للجماعة، والقضية تظهر حينما يوجد صراع أو قلق وإحباط أو تأثير الاهتمامات والمصالح الذاتية التي تظهرها أو تبرزها الحوادث المختلفة.
2. يتميز الرأي العام بأنه غير ثابت بل يتغير من وقت لآخر، ويتحول من موضوع إلى موضوع ومن مشكلة إلى أخرى وتستطيع الأحداث غير العادية بكل ثقلها وما تملك من قوة أن تحرك الرأي العام من موقف إلى آخر بدرجة كبيرة، وعلى ذلك فإن الرأي العام يستطيع أن يثبت على حالة واحدة ونوع

رابعا: من حيث سرعة السريان: كما تقسم الشائعات من حيث الوقت الزمني الذي تستغرقه لسريانها إلى شائعات مدفوعة وشائعات حابيه: وهي التي تنتشر في وقت قصير للغاية لاستنادها إلى انفعالات قوية من الخوف أو الغضب أو الفرح كشائعات الحوادث والكوارث أو شائعات النصر أو الهزيمة وقت الحروب وشائعات غاطسة، وهي التي تنتشر خلال فترة زمنية محددة ثم تختفي (تغطس) لفترة ثم تظهر مرة أخرى من جديد إذا وجدت ظروفًا مشابهة للموقف الذي ظهرت فيه الشائعة في المرة السابقة.

أما الشائعات الحابيه: وهي التي تنتشر ببطء شديد وتواصل انتشارها في جو من السرية حتى تصبح معروفة للجميع<sup>(7)</sup>

### ثانياً: خصائص الشائعات الإلكترونية

خصائص الشائعات المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي: -

تأخذ الشائعة الإلكترونية شكلاً يختلف نوعاً ما عن الشائعة التقليدية، هذا الشكل يكون نتيجة لما تتميز به مواقع التواصل الاجتماعي من سمات وخصائص. ومن أبرز سمات الشائعة الإلكترونية:

أ- امن خصائص الشائعة الإلكترونية أنها تستغرق وقتاً قصيراً لتنتقل من مصدرها إلى المواقع أو العنوان الإلكتروني المعنى، وكذلك يتمكن مشاهدتها من قبل أشخاص كثر بمجرد إرسالها أو مشاركتها في (الفيس بوك) أو إعادة تغريدها في (تويتر)، وتنتشر الشائعة بشكل سريع وتعد هذه الخاصية من الخصائص المهمة في انتشار الشائعة. وبما أن الشائعة تعتمد بصورة كبيرة على الانتشار فإن الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي توفرها الخاصية حيث تعبر الحدود الوطنية ولا تتوقف عند الفضاء الوطني بل يصبح جمهورها الفضاء الكوني مما يزيد في خطورتها وتأثيراتها السلبية.<sup>(8)</sup>

ب- "تتسم الشائعة بطابع الغموض والأهمية، كما تستمد مضمونها من واقع المجتمع الذي ثبت فيه، وتأخذ حاجات الأفراد بعين الاعتبار عند نشرها كذلك من صعوبة معرفة مصدر الشائعات أثناء انتشارها، فمن الصعوبة معرفة الشخص أو الجهة مصدر الشائعة بالرغم من ضرورة معرفته، وذلك من أجل الرد على الشائعة ومحاسبة مطلقها"<sup>(9)</sup>

## الفرع الثاني: تمييز نشر الشائعات عن الدعاية

## أولاً: تعريف الدعاية

هي رسالة موجهة ومعدة سلفاً وبشكل مقصود من أجل التأثير على أفكار وأفعال الآخرين فرداً وجماعة وتوجيهها نحو مبتغى محدد. وقد تكون المعلومات التي تتضمنها الرسالة صحيحة أو خاطئة، ولكنها في كل الاحوال تكون معلومات مختصرة ومكثفة، منقوصة وغير شاملة. ويلاحظ ذلك عندما تقدم الأحزاب. و المنظمات السياسية نفسها، وعندما تقوم الشركات بالترويج لنفسها. ولمنتوجاتها<sup>(18)</sup> وتعرف كذلك بأنها عملية نفسية تركز على الجانب الانفعالي عند الإنسان فتخاطب عواطفه وميوله واستعداداته وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق حالة من الاستعداد النفسي الذي يساعد على تحقيق عنصر الاستجابة عند الإنسان، ويدفعه إلى تبني مضمون الأفكار التي يطرحها وتتقصدها الدعاية، ومن جهة أخرى هي عملية اجتماعية تحقق وظيفة اتصالية في المجتمع رغم أنها أداة من أدوات السياسة وتستهدف هدفاً سياسياً بعينه، ومن هنا تبرز الغاية في العملية الدعائية فهي عملية هادفة بطبيعتها تعمل لتحقيق مقصد معين وكثيراً ما تستخدم لدعاية في مجال الحرب النفسية وتتخذ طابع العداوة والانتقام مما أعطاهها بعداً سياسياً هاماً<sup>(19)</sup>

## ثانياً: خصائص الدعاية:

- 1- تمتاز الدعاية بعكس الإعلام، كونها تعرض معلومات وتنتشر آراءً وأفكاراً معينة بعد إعدادها وتحريفها من حيث المضمون والشكل بطريقة تخدم الأهداف الدعائية، أي أنها لا تقدم الحقائق كاملة وإنما تقدم ما يتماشى مع المتطلبات الدعائية، كما تعتمد بعض أنواع الدعاية إلى ذكر أكاذيب ومعلومات مضللة وغير صحيحة. وتعتبر الدعاية تعبير ذاتي وليس تعبير موضوعي، لأن مادة الدعاية ومضمونها يتأثران بشخصية الداعية الذي يقوم بإعدادها<sup>(20)</sup>
- 2- تهدف الدعاية إلى تحقيق أهداف محددة ومستهدفة. محسوبة، تتمثل في التأثير المقصود على المعلومات والآراء والاتجاهات والمعتقدات والسلوك في الاتجاه الذي يستهدفه الداعية، عكس الإعلام الذي يسعى إلى تنوير الرأي العام وتحقيق أعلى درجات الوعي والمعرفة والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور.
- 3- تتصف الدعاية بأنها فن التأثير والسيطرة والإلحاح الذي يهدف به الترغيب في قبول وجهات النظر الداعية وآرائه وأفكاره ومعتقداته.

معين بشكل واضح، ما لم تساعده بالمساهمة بالأحداث وبطريقة متطورة في كل أبعاده وعمقه.<sup>(13)</sup>

3. كلما كان الرأي العام عارفاً بمجريات الأمور كان أقدر على الفهم والحكم الصحيح على الأشياء وتمكن التغيرات البسيطة في التقاليد والعادات والعرف والأخلاق العامة أن تهدئ من ثورة الرأي العام، وقد يدي ما يعلنه الاحصائيين من نتائج الاستفتاءات والدراسات الاحصائية الى اضطراب الرأي العام بمقدار ما يعلن.
4. كلما قل الاهتمام الجماعي أو الشخصي بأحداث بعض القضايا أو المشكلات الاجتماعية، فإن الفرصة لتكوين رأي العام قوي يساعد من هذه المشكلة أو القضية تكون ضعيفة، وعندما تصيب الشعوب كوارث في بعض الفترات فأنها تؤثر في الرأي العام بدرجة أعظم مما يفعله اي عامل اخر<sup>(14)</sup>

## ثالثاً: أساليب الرأي العام:

- 1- أسلوب التكرار والملاحظة: هذا الأسلوب يعتمد على التكرار لا الجدل والمناقشة، وهو من أنجح الأساليب لتغيير الرأي العام وتكوينه، وهذا ما شاهدناه أثناء تكرار المشاهد المؤثرة الناتجة عن القصف الإسرائيلي للمنازل والمدارس وحشده للقضية الفلسطينية.<sup>(15)</sup>
- 2- أسلوب الاثارة العاطفية وعرض الحقائق: هذا الأسلوب يطلق عليه لفظ الإعلام، حيث أنه يعتمد أساساً على إيصال الحقيقة عن طريق إثارة العواطف تجاه عدد كبير من الناس بحيث تكون ملموسة، لأنها في هذه الحالة تكون أكثر تأثيراً وأبقى من الأكاذيب والتهويل والشائعات، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يحترم عقلية الجمهور وحقه الديمقراطي في حكم نفسه بنفسه، والذي يساعد هذا الأسلوب ويحقق من نجاحه هو التربية السياسية والوعي للجماهير عن طريق الشرح والمناقشة والإقناع.<sup>(16)</sup>
- 3- أسلوب البرامج الإيجابية المحددة: يتجه كثير من السياسيين الى برامج محددة للتأثير و تغيير الرأي العام، حيث يقدم بعضهم أنفسهم إلى الناخبين ببرامج، وعود انتخابية متسمة بالتفاؤل والإيجابية بالمستقبل فيضاعف تأثيرها على الرأي العام، نظراً لأن الجماهير بطبيعة الحال تكره الروح المتشائمة لما تحملها في طياتها من سلبية وهذا<sup>(17)</sup>

لمعرفة الحقائق كاملة. وقد ينصب الانتقاد على نسبة واقعة معينة لو صحت لوجب عقاب من أسندت إليه أو أحتقاره ، لكنه مع ذلك يظل في دائرة المشروعية مادام الناقد لم يتجاوز الإطار المرسوم في حق النقد.<sup>(24)</sup>

وللتمييز بين الحق النقد والشائعات سنتناول اوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث الدوافع:

#### ثانيا : أوجه التشابه والاختلاف بين دوافع حق النقد والشائعات:

يتفق حق النقد مع الإشاعة كونهما من الوسائل التعبيرية عن رأي أو فكره أو اتجاه. معين للجمهور محاولة بإقناع الجمهور بما يتم بثه من آراء أو تعبيرات معينة هذا من جهة ومن جهة أخرى يستلزم أيضاً فيها العلانية فحق النقد يكون بإبداء رأي معين من الوقائع المعلومة لدى الجمهور ، ومن ثم يستلزم العلانية ، أما الشائعة يشترط فيها العلانية بين مصدر الإشاعة وبين عدد كبير من الجمهور، كذلك أن حق النقد يمكن ان ينقلب ألي مضره بالمجتمع والآخرين ومن ثم يمكن مسألة صاحبه جنائياً ومدنياً عن جريمة سب وقذف أو تشهير على حسب الاحوال ، كما أن حق النقد والشائعة كلاهما يتفقان في إثارة الرأي العام وذلك في حالة تجاوز الناقد حدود النقد المباح متفقاً بذلك مع الشائعة التي هي بطبيعتها تهدف الى زعزعة الاستقرار في المجتمع وإثارة الرأي العام.<sup>(25)</sup>

اما اوجه الاختلاف بين دوافع كل منهما حيث أن اساس حق النقد يختلف عن الشائعة حيث يرجع أساس دوافع حق النقد الى كونه إحدى حريات الرأي المشروعة ، لكن يشترط عدم مخالفة الضوابط المرسومة له قانوناً ، أما الشائعة فترجع دوافعها إلى كونها من الافعال الغير مشروعه على الاطلاق وان مرتكبها يعاقب على جريمة نشر شائعات.

كما أن الغاية المتوخاة من كليهما تختلف ايضاً، فحق النقد يسعى لتحقيق مصلحة عامة مشروعه للمجتمع والجمهور فهي تلتفت النظر الى موضوع أو معالجة المشكلة ، اما الشائعات فالغاية منها نشر أخبار كاذبة وغير حقيقية بغرض زعزعة الاستقرار في المجتمع أو نشر الفتن ،وبذلك فانها تشكل خطورة أكبر على المجتمعات.<sup>(26)</sup>

يضاف الى ذلك أن محل النقد يختلف عن موضوع الشائعات ، فمحل حق النقد يقع على موضوع أو وقائع تهم الجمهور وهي وقائع صحيحة ، بغرض معالجة ما بها من قصور أو مشاكل أو معوقات تحتاج للمناقشة لإيجاد حلول موضوعية تحقق المصلحة

4- وتتسم الدعاية بأنها فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا اتجاهها أو سلوكاً معيناً تحت تأثير الأفكار الدعاية<sup>(21)</sup>

#### ثالثاً: أساليب الدعاية:

1- اسلوب النكتة والتكرار: للنكتة تأثير كبير في الرأي العام، فهي في بعض الأحيان أثرها أكبر من تأثير بعض المقالات الصحفية، لذلك تهتم بعض البلدان بجمع النكت ذات المحتوى السياسي واستغلالها في تظليل لرأي العام أو رفع من مستوى التذمر الاجتماعي. اما اسلوب التكرار فهو من أهم أساليب الدعاية، فالتكرار وسيلة من وسائل تثبيت لمعلومات في عقول الجمهور.

2- الأسلوب الديني والاستعطاف: هو أسلوب يستغل العاطفة الدينية لتبرير ممارسات اجتماعية وابرز ما يدل على ذلك على ذلك، ما تقوم به بعض الحركات الإسلامية تحت غطاء الدعوة والجهاد اما اسلوب الاستعطاف فيهدف هذا الأسلوب إلى التأثير في النفوس لجلب عطف أفراد المجتمع واستمالتهم وكسب تأييدهم للمشروع السياسي، وهذا باستخدام قيم انسانية كالتعاون العدل، الرحمة والتضامن.

3- الأناشيد والأغاني: يستخدم هذا الأسلوب لتحريك العواطف العميقة وترسبات الماضي لدفع الناس لتبني مواقف معينة سواء تعلق الأمر بحماية السيادة الوطنية أو تعلق الأمر بالأغاني والأهازيج التي تستخدم في مناصرة الفرق الرياضية<sup>(22)</sup>

4- أسلوب الشعارات والاحتواء: الشعار هو مجموعة من الكلمات التي تكون جملة تكون معبرة عن ظرف الدعاية ،و هي تصدر عن الزعماء في كل حركة من الحركات السياسية و الاجتماعية ثم يرددها الشعب ، أما أسلوب الاحتواء، فهو محاولة إفهام واقناع الطرف المعارض، وطمأنته ثم يتم بعد أن يطمئن يبدأ ببث أفكاره تدريجياً.<sup>(23)</sup>

#### الفرع الثالث: تمييز نشر الشائعات عن حق النقد:

##### اولاً: تعريف حق النقد:

النقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها ولاشك في أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب ويستند الحق في النقد إلى ما للناس من حرية في التعبير عن آرائهم، ولذا يعد حق النقد بوصفه من صور حرية التعبير – ضماناً



، وتكون على نوعين المسؤولية العقدية او التعاقدية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالالتزام الناشئ عن عقد صحيح او المسؤولية التقصيرية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام يفرضه القانون وتدعى المسؤولية عن العمل غير المشروع وتتحقق بتوافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعلي هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الي ثلاثة أفرع متتالية وكما يلي :

### الفرع الاول: اثبات ركن الخطأ لأشخاص مواقع التواصل الاجتماعي

ان اثبات الخطأ الموجب للمسؤولية بالنسبة لا شخص مواقع التواصل الاجتماعي يعد من اهم المسائل موضوع البحث؛ وذلك لان الفعل المكون لهذا الخطأ غير مستقر، اذ ان فعل تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن ان يتم ازالته من الموقع او حتى يتم نشره ونقله من ذلك الموقع الى موقع اخر الامر الذي تنشأ معه صعوبة اثبات فعل الخطأ الموجب للمسؤولية، وايضا صعوبة اثبات الخطأ الموجب للمسؤولية على تلك المواقع يعود الى انه في أغلب الاحيان يكون الفعل غير مباشر أو من مصدر غير معلوم، وذلك كما في حالة نشر الشائعات او المعلومات الكاذبة من مواقع مجهولة الهوية لا صاحبها او من خلال مصادر اجنبية خارج حدود الوطن وفي هذه الحالة نكون امام نسخ او مشاركته للشائعات من قبل المواطنين العاديين دون معرفه مصدر الخبر الكاذب وتتبعه من اجل تطبيق احكام المسؤولية عليه سواء المدنية او الجنائية لردعه عن افعاله، ولكون المواقع التواصل الاجتماعي هي وسيلة من الوسائل الإعلامية نجد ان جانب من الفقه اعتبر المسؤولية التقصيرية التي تكون نتيجة التشهير والاساءة والاعتداء على الحقوق الشخصية عبر اي وسيلة اعلامية تقوم. على اساس الخطأ المفترض من جانب الناشر، حيث انه مجرد ان يقوم شخص بنشر موضوع يحتوي على أساءه وتشهير بسمعة الغير يعد ذلك قرينه على توفر الخطأ ، والذي يمكن تعريفه بأنه " اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك " في حالة إذا اثبت المضرور ان المنشور يحتوي على إساءة له.(29)

ويرى جانب آخر من الفقه ان المتضرر لا يقع على عاتقه عبء اثبات الخطأ، بل يكون اساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة أما موقف المشرع العراقي اساس المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني هو الخطأ الواجب الاثبات ويحق للمتضرر اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات(30)

أما المشرع المصري أخذ بالمعيار الموضوعي لا الشخصي لتحقيق

العامة للجمهور أو المجتمع والوصول الى الحلول الفعالة مع ضرورة تناول الموضوع بدقة وحسن نية، أما موضوع الشائعات فهو ينصب على وقائع غير حقيقية وقد تقع على وقائع أو موضوع قائم لكن يدخل عليه التشويه ، فمحل الشائعات الوهم وعدم اليقين والكذب، أما اختلاف آليات نشر الشائعات والنقد حيث تتخذ آليات نشر الآراء والأفكار والأقوال الآليات التقليدية مثل الصحافة والتلفزيون والراديو والمؤلفات ونحو ذلك وآليات حديثة مثل الانترنت وشبكة التواصل الاجتماعي وبرامج التلفزيونات الحديثة بغية الوصول للجمهور لكن الفارق بينهما أن حق النقد يستخدم هذه الوسائل بحسن نية أما الشائعات فأنها تستخدم بسوء نية بقصد تحقيق دوافع اجرامية معينة .(27)

اما من حيث المسؤولية القانونية إذا تم ممارسة النقد في ضوء الضوابط المحددة له وبحسن نية فإنه يعد من الأفعال المباحة ولا عقاب ولا مسؤولية مدنية ، أما إذا تمت ممارسته بسوء نية فإن الناقد يتم يتعرض للمسؤولية الجنائية عن جريمة سب وقذف بالإضافة للمسؤولية المدنية، ويتنازع المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات عدة اتجاهات منها مسؤولية الناشر ومعيد النشر، فالناشر بنشر الافكار على صفحاته الشخصية بشرط عدم الاضرار بالآخرين فلذلك يتحمل المسؤولية كونه متسببا بالضرر، أما بالنسبة للمتفاعلين مع نشر الشائعات كالمعلقين فان مسؤوليتهم تثبت عن تعليقهم المسيء والمؤدي لنشر الشائعات ، أما بالنسبة للأشخاص معيدي النشر على صفحاتهم الشخصية هنا طرحت عدة آراء بخصوص مسؤوليتهم المدنية ، فقد ذهب البعض الى أن مسؤوليتهم تثبت على اساس اعادة النشر وهي مسؤولية مستقلة عن الناشر ، وهناك اتجاه يذهب لعدم ثبوت مسؤوليته وتقتصر المسؤولية على الناشر الاصلي فقط فالشائعات بعد النشر اصبحت متاحة للجميع(28).

### المبحث الثاني

#### التعويض المدني عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي

ان البحث في كيفية التعويض عن نشر الشائعات يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، وعلى النحو الآتي:-

#### المطلب الاول: اركان المسؤولية المدنية المستحقة للتعويض

تترتب مسؤولية اشخاص مواقع التواصل الاجتماعي المتداولين للشائعات عبر تلك المواقع وذلك من خلال قواعد المسؤولية المدنية

ضرر مادي ومعنوي بسبب نشر الشائعة من خلال النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من اكاذيب عن بضاعة الشخص او المواد التي ينتجها مصنعه وقد يكون الضرر ادبي او معنوي اذا كان يستهدف سمعة الشخص وعرضه بالقذف والتشهير سواء كانت شخصية عامة او سياسية او دينية او شخصيات معنوية ويشترط بالضرر الموجب للمسؤولية ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون الضرر محققاً والمؤكد الحدوث، سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق، وقد جرى القضاء المصري على ان تعد تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً لا محتملاً كضياع فرصة المشاركة في لقاء عمل كان من المحتمل يقبل به المضرور وتفويت الفرصة ضرر محقق إلا أن الضرر لا يقدر بقدر الكسب الذي فانت فرصته وأما بقدر ما يحتمل معها تحقق الكسب في تلك الفرصة<sup>(34)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الضرر مباشراً متوقفاً كان أو غير متوقع، أي ان يكون نتيجة طبيعية للخطأ الواقع، وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث نص في المادة 291 بقولها "..... ويُعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"<sup>(35)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور أن الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد يصيب حقاً للمضرور وقد يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة للمضرور دون أن ترقى إلى مرتبة الحق<sup>(36)</sup>.

#### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يقصد بالعلاقة السببية، أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال الشخص بواجبه القانوني في المسؤولية المدنية ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى، والعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر. فقد يقع الضرر وتنهض علاقة السببية ومع ذلك قد تنتفي صفة الخطأ عن الفعل الضار. وقد يتوافر كل من الخطأ والضرر ولا تتحقق علاقة السببية بينهما، ويقع اثبات العلاقة السببية على المضرور وبحق للشخص الذي ثبتت مسؤوليته تلافيتها من خلال اثبات ان الضرر الذي يدعيه المضرور كان بسبب اجنبي، وإلى ذلك اشارت المادة 211 من القانون المدني العراقي (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد

المسؤولية التقصيرية حيث لا ينظر للشخص عند تحديد أذ ما صدر عنه هو انحراف عن السلوك او عدمه، فإذا كان الشخص شديد اليقظة فإن اي سلوك منحرف يصدر منه يعتبر خطأ يستوجب مسؤوليته، وأذا كان مهملاً لا يعتبر سلوكه منحرف لا اذا كان على درجة من الجسامة، وهذا فيه مكافأة للمهمل واجحاف بحق شديد اليقظة وضياع حق المضرور اذا ما ذنبه انه تضرر من شخص لا يشكل فعله ضرراً الا اذا كان على درجة من الجسامة، لذا اخذت محكمة النقض المصرية بمعيار الرجل المعتاد (المعيار الموضوعي) المحاط بنفس ظروف الشخص الذي صدر منه الخطأ، حين قضت بأن "الخطأ الموجب للمسؤولية المنصوص عليه في المادة 163 القانون المدني المصري الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من فطنة وتبصر حتى لا يضر بالغير" ولهذا تترتب احكام المسؤولية المدنية على ذلك الاساس<sup>(31)</sup>.

#### الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن نشر الشائعة:

لا تقوم أي مسؤولية دون توافر ركن الضرر الذي ويعني الأذى المستحق للتعويض وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية حيث ينص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (204) (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) والمقصود بالمواد السابقة هي (203، 202) حيث نصت المادة 202 (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات كل من احدث الضرر) وقد نصت المادة 203 ايضاً (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرّموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة)<sup>(32)</sup>. وأشار الى ذلك المشرع المصري في مادة 163 فقرة (1) "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(2) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

مادة -164 "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"<sup>(33)</sup> والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً أو كلاهما معاً، والضرر المادي في ترويج الشائعات هو كل ما يسبب خسارة مادية تلحق بالشخص بسبب الشائعة، أما الضرر الأدبي هو كل ما يمس المقومات غير المادية فقد يلحق بالشخص



احكام القواعد العامة في القانون المدني للاستفادة من احكامها حيث ان القانون الخاص يقيد العام، وبناءً على ذلك سنبين في هذا المطلب التعويض العيني عن نشر الشائعات وكذلك التعويض بمقابل.

اما التقادم في القانون المدني المصري. اشارت له المادة 172 (1) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة ع العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع.

(2) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية<sup>(42)</sup>

#### الفرع الاول: التعويض المدني عن نشر الشائعات:

يحكم القاضي للمتضرر بالتعويض اما بهدف إزالة الضرر عنه، وللتخفيف عنه على الأقل؛ ولهذا يأخذ التعويض الشكل العيني، والشكل النقدي، ولكن لا يمكن الحصول على التعويض دون مباشرة المضرور لرفع دعوى التعويض امام المحكمة المختصة، والاصل للحصول على التعويض عن الضرر يكون امام محكمة البداية ألا أن هذا لا يمنع محاكم الجزائية النظر في دعوى التعويض تبعا للدعوى الجزائية عند توحيد سبب الدعويان حيث يصدر حكم واحد في الجنائية والمدنية ولهذا سننتقل الى دعوى التعويض بشكل موجز:

#### دعوى التعويض عن نشر الشائعات وشروطها:

كما سبقت الإشارة قبل قليل انه لايمكن الحصول على التعويض دون رفع دعوى التعويض من قبل المتضرر او من ينوب عنه، وعرفت الدعوى في قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 في المادة 2 منه ( الدعوى - طلب شخص حقه من اخر امام القضاء<sup>(43)</sup> ودعوى التعويض عن نشر الشائعات كأى دعوى اخرى. تقام من قبل المدعي الشخص المتضرر من نشر الشائعات وقد يكون شخص واحد او اكثر وقد يكون الشخص طبيعي او معنوي ، والمدعي عليه هو الشخص الذي قام بنشر الشائعات وتسبب بالضرر فهو المطالب بالحكم عليه، ويجوز للمدعي التنازل عن حقه في اقامة الدعوى بأعتبارها من جرائم الحق الشخصي، ويرى جانب من الفقه ان من شروط قبول الدعوى هي المصلحة

نص او اتفاق على غير ذلك<sup>(37)</sup> وكذلك اشار المشرع المصري الى السبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة السببية وبالتالي ينفي المسؤولية في المادة 165 بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر"<sup>(38)</sup>

ويضاف ما ذكر اعلاه ، أن انتفاء اي ترابط بين الخطأ والضرر يؤدي الى انعدام المسؤولية بمعنى ان الضرر الذي تعرّض له المضرور لما كان ليحصل لولا قيام المروج بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن الصعوبة تكمن هنا في إثبات هذه العلاقة السببية بالنظر إلى تعقيدات تتبع المروج عبر تقنيات الاستخدام المتعددة بشكل واسع بين المستخدمين، أو قد تكون الصعوبة بسبب الادعاء بأن الحساب الذي روج عن طريقه للشائعة مخترق من قبل شخص آخر<sup>(39)</sup>

#### المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي:

إن تحقق الضرر المترتب على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي يستحق بموجبها المضرور التعويض جزاء الضرر المادي أو الأدبي المترتب، حيث يقيم المشرع المسؤولية على أساس فكرة الأضرار، والتعويض يرتبط وجوداً وعدمياً بالضرر وحكم تحقق المسؤولية هو التعويض والمطالبة بهذا التعويض يكون من خلال دعوى التعويض حيث يقيم هذه الدعوى المتضرر من العمل غير المشروع او من ينوب عنه كالوكيل او الولي او الوصي او القيم وفي حالة تعدد المضرورون جاز لأي منهم اقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض او اقامة دعوى مشتركة بالتعويض الذي يستحقه اي منهم ،مع مراعاة مدة تقادم هذه الدعوى حيث نصت المادة من القانون المدني 232 ( لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع )<sup>(40)</sup>

اما مدة التقادم في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 بخصوص قضايا النشر حيث نصت المادة 30/أ) لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر<sup>(41)</sup> وبوجود القانون الخاص فأن لايجوز للمتضرر اللجوء الى

فان مدة التقادم التي يؤخذ بها هي الواردة في القانون الخاص لان الخاص يقيد العام ويتوافر الشروط يمكن سماع الدعوى والحكم بعد ذلك اما بالتعويض العيني والتعويض نقدي (بمقابل).

#### أولاً: التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ، الذي أدى إلى وقوع الضرر؛ عن طريق وسائل غير مالية، كمطالبة المتضرر الجريدة أو الموقع الإلكتروني بنشر الحكم القضائي، فللمضرور أن يطلب إصلاح ضرره عينياً في كافة الأحوال ليعود بذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترب المعتدي خطئه الذي أحدث الضرر غير أن الأمر يختلف عن الأضرار الناشئة عن نشر الشائعات والتشهير بالمضرور من الشائعة فهذه الأضرار لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، مهما حاول المخطئ من محاولات، وحتى بإتاحة الفرصة للمضرور من تكذيب الشائعة عن طريق الرد والتصحيح ذلك أن هذا التصحيح و الرد لا ينفي ما تعرض له المضرور من انتهاك لحقه في الحياة الخاصة وعدم التشهير به، كما أن نشر التصحيح لن يزيد سوي من زيادة انتشار الشائعة وهو ما سيسبب مزيد من الضرر علي المضرور.<sup>(45)</sup> ومع ذلك فان حق الرد والتصحيح هو شكل من أشكال التعويض العيني في الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً، لأن ذلك لا يعد من جنس الضرر وهو النشر عبر المواقع الإلكترونية لرد اعتبار الشخص المضرور لأن الغرض من إقامة الدعوى للتعويض الأدبي هو تحقيق الإعلان، الذي يجب أن يصل إلى كل شخص علم بالضرر أول مرة وإيضاح أن المتضرر قد أسئ إلى سمعته بدون وجه حق، ويحصل المتضرر على تعويض بسيط خاصة إذا كان المتضرر صاحب سمعة حسنة في محيطه والتصحيح والرد يكون بنفس طريقة الاساءة<sup>(46)</sup> والمقصود بحق الرد: "بأنه هو حق مقرر لكل شخص طبعي أو معنوي في أن يرد في ذات الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني على ما تم نشره أو بثه من انتقادات، أو اتهامات، أو معلومات غير حقيقة أو مبالغ فيها، وذلك طبقاً للقواعد المقررة قانوناً"<sup>(47)</sup> اما المقصود من حق التصحيح" هو الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح المعلومات التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام وتتعلق بأعمال وظيفته، وتوردها وسائل الإعلام على نحو خاطئ"<sup>(48)</sup>

وأشار قانون المطبوعات العراقي ٢٠٠٦ لسنة ١٩٦٨ الى ذلك في المادة (١٥)

والاهلية والصفة، فضلاً عن المصلحة والاهلية والصفة هو وجود حق أو مركز قانوني، ووجود اعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني، وعدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى، وإقامة الدعوى في المدة المحدد قانوناً، وعدم وجود اتفاق بين الخصوم على التحكيم لحل النزاع وعدم وجود اتفاق على الصلح<sup>(44)</sup> ونص قانون المرافعات المدنية على شروط الدعوى في مواد التالية :

اولاً- نصت المادة 3 (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق ) وهذا يعني يجب ان تتوافر الاهلية في كلا الطرفين المدعي والمدعى عليه والاهلية المطلوبة هي اهلية التعاقد وهي اتمام 18 سنة بدون عارض من عوارض الاهلية .

ثانياً- نصت المادة 4 (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى .ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف ، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره )، وهذا هو شرط توافر الصفة الخصومة في اطراف الدعوى .

ثالثاً- نصت المادة 6 (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى) وهذا هو شرط المصلحة اي يجب ان يكون من وراء اقامة الدعوى مصلحة .

ومدة المحددة قانوناً لا قامة دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن نشر الشائعات حيث نصت المادة 232 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احذته ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع). وهذا وفقاً للقواعد العامة اما قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المادة 30/1 (لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر). وبذلك

أساس قيمة الضرر وقت الحكم به ؛ ويرجع سبب ذلك إلى أن الضرر من الممكن أن يتغير فيزيد أو ينقص<sup>(51)</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بأعادة حاله إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض " ، حيث يلاحظ للقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ان كان ممكناً وطالب به الدائن أو تقدم به المدين ولا الزام في ذلك<sup>(52)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف التشريعات العراقية

سنين موقف القوانين العراقية من نشر الشائعات ، بعرض موقف تلك القوانين واحكامها وكما يلي :

#### أولاً : موقف القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

كما أشرنا سابقا ان القانون المدني يرجع في حالات الضرر التي يسببها نشر الشائعات الى القواعد العامة التي تحكم الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية، والى ذلك اشارت النصوص المواد مادة 207.

- 1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.
- 2- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر

(المادة 217)

- 1- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.
- 2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامته التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

(المادة 232)

لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث

أ- على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعة او شهر به وإذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق.

ب- على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة.

ت- تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد

الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف او التشهير.

اما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني التي نصت على أنه " يمكن القول بأنه للقاضي ان يحكم بأعادة الحال الى كانت عليه (بالتنفيذ العيني) ان كان ممكناً وطالب به الدائن أو تقدم به المدين ولا الزام في ذلك<sup>(49)</sup>.

#### ثانياً: لتعويض النقدي (بمقابل)

في حالة النشر الإلكتروني نكون أمام مسؤولية تقصيرية وتحكم السلطة القضائية في تقدير التعويض بمقابل ، لأنه مس الكرامة والسمعة وغيروا من النظرة الاجتماعية له وهذا لا يقدر بنقد<sup>(50)</sup> الا أنه في ذات الوقت وسيلة مهمة لجبر المتضرر ضرراً ادبي او مادي، حيث يصعب التعويض العيني واعادة الحال كما كان عليه حتى وان مارس الضرر حقة في الرد والتصحيح لان في بعض الاحيان الضرر لا يجبر بهذه الوسائل كما لو تسبب نشر الشائعات بطرد الشخص من العمل لهذا يكون التعويض النقدي قادر على الجبر نسبياً، ولو كان الأفضل الحكم له بالتعويض العيني والنقدي في الحالات المشابهة، والى هذا اشار القانون المدني العراقي في نص المادة 209 (تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تاميناً).

2 - ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض، ويشتر النص الي ان الاصل هو التعويض النقدي الا ان للمحكمة ان تقدر طرق التعويض حسب القضية المعروضة امام القضاء والظروف المحيطة بها ، ويرجع تقدير التعويض كما قلنا للقاضي الذي ينظر النزاع، و" ينشأ الحق في التعويض للمطالبة عن الضرر الناشئ بسبب ترويج الشائعات من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم به إلا أن مبلغ التعويض يتم تقديره على

للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة.

2- تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية ، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد)

(المادة ١٨٠ )

يعاقب بالحبس (١) وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(المادة 210) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة).

(المادة ٢١١ ) : (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام)<sup>(56)</sup>.

#### الخاتمة

بالاستعانة بالله وتوفيقه ومن خلال المعلومات المطروحة في البحث البحث والتي لاشك ان من الممكن أن يعثر عليها النقص والخلل كأني جهد انساني ، سنحاول هنا عرض خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي جاء بها البحث :

#### اولا :النتائج :

1- يعد نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر الخطرة من الناحية الاجتماعية ، كونه يؤدي الى زعزعة استقرار المجتمعات ويورث الحقد والعداوة بين فئاته المختلفة .

الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع<sup>(53)</sup>.

#### ثانيا:موقف قانون حقوق الصحفيين رقم ٢1 لسنة 2011:

حيث اشارت المواد الي حرية التعبير بما يكون ضمن نطاق القانون في المواد المادة 4

اولا : للصحفي حق الحصول على المعلومات و الانباء و البيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون.

ثانيا : للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

(المادة 8)

( لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبيده من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سببا للاضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون)<sup>(54)</sup>.

#### ثالثا : موقف قانون الارهاب رقم 3 لسنة 2005:

كذلك اشارت المادة 3فقرة الاولى الى تجريم الافعال التي تخرج عن حرية التعبير المكفولة قانونا.

(المادة 3) تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

1 . كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وبمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون...)<sup>(55)</sup>.

#### رابعا: موقف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

كذلك جرم قانون العقوبات الافعال والنشر الذي يكون خلافا للقانون والذي يسبب ضررا للغير او المجتمع بصورة عامة. (المادة 179 ) .

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية

- ناحية الاثبات ، حيث أن انتشار الشائعات عبر هذه المواقع لها خصائص مختلفة عن البيئة التقليدية.
- 4- نصي المشرع العراقي بوضع أحكاماً خاصة بالاهلية لمنشئ المحتوى الالكتروني الناشر للاشاعات ، ولا يشترط فيها ان يكون منشئ المحتوى الالكتروني مميزاً لكي تثبت مسؤوليته المدنية العقدية منها والتقصيرية وذلك لان النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون في الغالب من قبل الأشخاص الغير بالغين .
- 5- نقترح على المشرع العراقي لمواكبة التطورات التي حصلت ومازالت تحصل لمواقع التواصل الاجتماعي إعادة تشكيل المحاكم المختصة بقضايا النشر والإعلام ، للزيادة المستمرة لانتشار هكذا دعاوى ، نظراً نظراً لكثرة الاعتداءات التي تحصل في المواقع الإلكترونية.

#### الهوامش

- (1)- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ص191.
- (2)- حربي ، د. نصر رمضان سعد الله ، نشر الشائعات عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، بلا مكان نشر ، بلا سنة طبع ، ص723.
- (3)- أبراهيم، د. صفاء عباس عبد العزيز ، الاشاعة واثرها على الفرد والمجتمع، الجزء الثامن ، ٢٠١٩ ، ص4.
- (4)- جاد، د. غادة عبد الكريم محمد ، المسؤولية المدنية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٩ ، ص11.
- (5)- عبد العليم، د. فاطمة محمد ، ظاهرة الشائعات تاريخها وموقف القوانين القديمة منها ٢٠١٩، ص15-17.
- (6)- عيسى، د محمد طلعت ، الشائعات وكيف نواجهها ، وكالة الصحافة العربية ٢٠١٩ ، ص17.
- (7)- عبد العليم، د. فاطمة محمد ، ظاهرة الشائعات تاريخها وموقف القوانين القديمة منها ، ٢٠١٩ ، ص17.
- (8)- صالح ، أ - شيماء السيد احمد ، مواقع التواصل الاجتماعي وصناعة الشائعات ، بحث مستل من رسالة ماجستير ، منشورة على الموقع الالكتروني ، ص273-274.
- (9)- حربي ، د. نصر رمضان سعد الله ، مرجع سابق، ص723.

- 2- الشائعة هي عبارة عن مجموعة من الافكار والمعلومات التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة الى مضر موثوق به يشهد بصحتها فهي عبارة عن ترويج لخبر مختلق لا اساس له من الصحة أو قد يكون متضمناً جزءاً ضئيلاً من الحقيقة مع اضافات تؤدي الى خلق فكرة في وجدان الآخرين بقصد اثاره الشكوك تجاه حدث معين او حالة معينة سواء أكانت دينية ، أو اقتصادية أو سياسية.
- 3- ما يميز نشر الشائعات في مضمار بحثنا هذا هو نشرها عبر دعائم التواصل الالكتروني وهو ما يمثل مكنم الخطورة ، وذلك لما تتميز به مواقع الالكتروني من السرعة في الانتشار ونقل الحدث الى اقصى بقاع العالم في وقت قصير جداً ، اضافة الى صعوبة تحديد مصدر الشائعة في ظل ضوابط العالم الافتراضي .
- 4- تتميز الشائعات عن غيرها من المصطلحات التي قد تشبه بها لأول وهلة كالراي العام وحق النقد والدعاية فلكل من المصطلحات صفاتها الخاصة التي تميزها عن نشر الشائعات .
- 5- تمثل ظاهرة نشر الشائعات جريمة جنائية نصت عليها التشريعات الجنائية ، علاوة على المسؤولية المدنية لأشخاص ترويج الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي سواء اكان المروج ناشراً ، ام صاحب محتوى ، ام متفاعلاً او معيداً للنشر .

#### ثانياً: التوصيات

- 1- التوعية المجتمعية المستمرة بخطورة نشر الشائعات على مواقع التواصل ، وخصوصاً مع التزايد المستمر للتطور التكنولوجي وكثرة استعمال شبكة الانترنت وتداول الشائعات المنتشرة من خلالها وصعوبة تحديد مصدر الشائعات ، وهنا نرى انه يتوجب على المشرع العراقي أن يحدد بشكل دقيق مسؤولية كل من مستخدمي شبكة الانترنت والقائمين عليها.
- 2- تفعيل وفرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لغرض الرقابة بصدد ماينشر من محتوى ، على تلك المواقع الافتراضية كتدبير احترازي مهم لحماية المجتمع.
- 3- يقترح الباحث على المشرع العراقي بضرورة العمل على وضع أسس ومعايير تساعد القضاء عند تحريك دعوى المسؤولية المدنية في تحديد التعويض المترتب على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وخصوصاً من



- (10) - رزيقة ، بن قلة ، تحليل مضمون الحملات الإعلامية الدعائية لتنظيم داعش ، ٢٠١٧ ، ص17.
- (11) - الطريحي ، د. هالة محمد ابراهيم ، الرأي العام ومدى تأثيره بالشائعات ، مقالة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2020 ، ص386.
- (12) - حمزة ، د عبد اللطيف محمد ، المدخل في فن التحرير الصحفي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط5 ، 2023 ، ص19-21.
- (13) - نرجس ، شابيني وآخرون ، شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام الجزائري ، ٢٠١٦ ، ص47-48.
- (14) - نرجس ، شابيني وآخرون ، مرجع سابق، ص47-48.
- (15) - فرحات ، بكوش وآخرون، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التأثير على الرأي العام ، ٢٠٢٠ ، ص49-50.
- (16) - فرحات ، بكوش وآخرون ، مرجع سابق، ص49.
- (17) - فرحات ، بكوش وآخرون مرجع سابق، ص50.
- (18) - الشاوي ، برهان ، مفهوم الدعاية ونماذجها (محاضرة ) منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني، ص1.
- (19) - الدليمي ، أ. د عبد الرزاق : الدعاية والشائعات والرأي العام دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ ، ص32.
- (20) - فرجاني، علي ، العلاقات العامة واستراتيجيات الاتصال، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2022، ص137.
- (21) - مرجع نفسه، ص137.
- (22) - ياقوت ، د. زينب ، مطبوعة محاضرات مقياس مدخل إلى وسائل الاعلام والاتصال ٢٠١8 ، ص36-37.
- (23) - رزيقة ، بن قلة ، تحليل مضمون الحملات الإعلامية الدعائية لتنظيم داعش ، ٢٠١٧ ، ص44-46.
- (24) - سرور ، د. احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات (قسم الخاص ) الجزء الثاني ) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص381.
- (25) - الجارحي، د. عامر احمد طه السيد ، تباين العلاقة بين ودافع الشائعات وحق النقد، ٢٠١٩ ، ص15.
- (26) - الجارحي، د. عامر احمد طه السيد مرجع نفسه، ص15.
- (27) - الجارحي، د. عامر احمد طه السيد مرجع سابق، ص15.
- (28) - الجارحي، د. عامر احمد طه السيد مرجع سابق، ص15.
- (29) - الجارحي، د. عامر احمد طه السيد مرجع سابق، ص15.
- (30) - جاد، د. غادة عبد الكريم محمد مرجع سابق، ص25.
- (31) - مهدي، مروة صالح ، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، 2020، ص48.
- (32) - دبش، عمرو احمد عبد المنعم ، شروط المسؤولية المدنية عن اضرار الشائعات وفقا لضوابط القانون المدني المصري، مصر، 2019، ص32.
- (33) - عبدالله، دمجيد صديق محمد ، حمد ، أسارة احمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، كلية الموصل، العراق، بلاسنه طبع، ص146.
- (34) - عبدالله، دمجيد صديق محمد ، حمد مرجع سابق، ص146.
- (35) - قانون المدني المصري، 1948.
- (36) - الحكيم ، أ. د عبد المجيد وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدين العراقي ، الجزء الأول ، 2019، ص213.
- (37) - الحكيم ، أ. د عبد المجيد وآخرون ، مرجع نفسه، ص239.
- (38) - قانون المدني المصري.
- (39) - زيد، 2022، ص47.
- (40) - الحكيم ، أ. د عبد المجيد وآخرون مرجع سابق، ص242-244.
- (41) - قانون المطبوعات.
- (42) - قانون المدني المصري.
- (43) - قانون المرافعات المدنية.
- (44) - مهدي، مروة صالح مرجع سابق، ص76.
- (45) - أبراهيم، د. صفاء عباس عبد العزيز ، الاشاعة واثرها على الفرد والمجتمع، الجزء الثامن ، ٢٠١٩ ، ص30.

- (46) - عبدالاله، حملة رواد ، حسين حمزة، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، ٢٠٢٢، ص51.
- (47) - علي، د. محمد يونس محمد ، ممارسة الحق في الرد والتصحيح واثرة على المسؤولية المدنية لوسائل الاعلام ، ٢٠١٧، ص505.
- (48) - هلال ، د. انس محمد أحمد فكيدين ، المسؤولية المدنية والجناية عن نشر الشائعات ، ٢٠١٩، ص13.
- (49) - عبدالاله، حملة رواد ، حسين حمزة مرجع سابق، ص53.
- (50) - زيد ، مرجع سابق، ص73.
- (51) - قانون المدني المصري.
- (52) - قانون المدني العراقي.
- (53) - قانون المدني المصري.
- (54) - قانون حقوق الصحفيين.
- (55) - قانون الارهاب.
- (56) - قانون العقوبات
- المصادر**
- أولاً: معاجم اللغة**
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت .
- ثانياً : الكتب**
- أبراهيم، د. صفاء عباس عبد العزيز ، الاشاعة واثرها على الفرد والمجتمع، الجزء الثامن ، ٢٠١٩.
- الجارحي، د. عامر احمد طه السيد ، تباين العلاقة بين ودافع الشائعات وحق النقد، ٢٠١٩ .
- الحكيم ، أ. د عبد المجيد وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدين العراقي ، الجزء الأول ، 2019.
- الدليمي ، أ. د عبد الرزاق : الدعاية والشائعات والرأي العام دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٩ .
- الشاوي ، برهان ، مفهوم الدعاية ونماذجها (محاضرة ) منشورة على الانترنت على الموقع الالكتروني.
- الطريحي ، د. هالة محمد ابراهيم ، الرأي العام ومدى تأثره بالشائعات ، مقالة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2020.
- الفقي، د ابراهيم رياض ، المسؤولية التقصيرية المقدم خدمة الانترنت الناشئة عن نشر الشائعات ، ٢٠١٩ .
- جاد، د. غادة عبد الكريم محمد ، المسؤولية المدنية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٩.
- حربي ، د. نصر رمضان سعد الله ، نشر الشائعات عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، بلا مكان نشر ، بلا سنة طبع
- حمزة ، د عبد اللطيف محمد ، المدخل في فن التحرير الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط5، 2023.
- دبش، عمرو احمد عبد المنعم ، شروط المسؤولية المدنية عن اضرار الشائعات وفقا لضوابط القانون المدني المصري، مصر، 2019.
- رزيقة ، بن قلة ، تحليل مضمون الحملات الإعلامية الدعائية لتنظيم داعش ، ٢٠١٧.
- سرور، د. احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات (قسم الخاص ) الجزء الثاني ) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦
- صالح ، أ - شيماء السيد احمد ، مواقع التواصل الاجتماعي وصناعة الشائعات ، بحث مستل من رسالة ماجستير ، منشورة على الموقع الالكتروني :
- عبدالاله، حملة رواد ، حسين حمزة، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، ٢٠٢٢.
- عبدالله، د محمد صديق محمد ، حمد ، أبساره احمد ، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، كلية الموصل، العراق، بلا سنة طبع.
- عبد العليم، د. فاطمة محمد ، ظاهرة الشائعات تاريخها وموقف القوانين القديمة منها ٢٠١٩.
- عبد الكريم، فريد محمد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تروبي الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ٢٠٢٢ .
- علي، د. محمد يونس محمد ، ممارسة الحق في الرد والتصحيح واثرة على المسؤولية المدنية لوسائل الاعلام ، ٢٠١٧.
- عيسى، د محمد طلعت ، الشائعات وكيف نواجهها ، وكالة الصحافة العربية ٢٠١٩.
- فرجاني، علي ، العلاقات العامة واستراتيجيات الاتصال، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2022.

- فرحات، بكوش وآخرون، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التأثير على الرأي العام ، ٢٠٢٠.
- مصطفى ، د. كمال سعدي ، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية .
- مهدي، مروة صالح ، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني2020.
- نرجس ، شابيبي وآخرون ، شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في تشكيل الرأي العام الجزائري ، ٢٠١٦.
- هلال ، د. انس محمد أحمد فكيدين ، المسؤولية المدنية والجناية عن نشر الشائعات ، ٢٠١٩ .
- ياقوت ، د. زيب ، مطبوعة محاضرات مقياس مدخل إلى وسائل الاعلام والاتصال ٢٠١8.
- <https://mrk.journals.ekb.eg>
- [www.averroesuniversity.org](http://www.averroesuniversity.org)

#### رابعاً: - القوانين

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969.
- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
- قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ .
- قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة ١٩6٩ .

#### ثالثاً: مواقع الانترنت